

13788 - لا يجزئ إطعام مسكين واحد عشر مرات في كفارة اليمين

السؤال

هل يجوز أن أعطي كفارة اليمين لمسكين واحد ، بمعنى أن أطعمه عشر مرات ، أم لا بد من إعطاء عشرة مساكين ؟.

الإجابة المفصلة

لا يجزئ في الكفارة أن يكرر الإطعام في مسكين واحد .

فالواجب في كفارة اليمين - وغيرها من الكفارات - مراعاة عدد المساكين الذي ورد النص به .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني :

” إِذَا وَجَدَ مَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْمَسَاكِينَ بِكَمَالِ عَدَدِهِمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِطْعَامُ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَلَا أَقَلِّ مِنْ سِتِّينَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) وَمَنْ أَطْعَمَ وَاحِدًا ، فَمَا أَطْعَمَ عَشْرَةً ، فَمَا امْتَثَلَ الْأَمْرَ ، فَلَا يُجْزِئُهُ أَهـ .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (23/21)

” كفارة اليمين إذا أخرجها من الطعام فلا بد من استيعاب عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، ولا يجزئ فيها الاقتصار على فقير واحد ، ولو كررها عليه عشرة أيام لأن هذا خلاف النص ” أهـ .